

٤) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الرابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. فلا زلنا حيث ذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق الاحاديث التي تبين انواعها الربا وقد وقفنا عن الحديث السابع بعد حديثا - 00:00:00

عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزال ان يبيع ثمر حالي - 00:00:20

ان كان نخل بتimer كيلاء وان كان كرما ان يبيعه بزيادة كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه قال الشاعر رحمه الله قال ابن عبدالبر رحمه الله جاء مخالف ان مثل هذا مزارع وانما اختلفوا هل يلحق بذلك مال؟ كل ما - 00:00:42

ولا يجوز بيعه الا بمثل فالجمهور فالجمهور على الالحاد في الحب للمشاركة في العدة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس. يعني كلام الشارع رحمه الله انه لو سألنا سائل ما هو العلة - 00:01:05

من النهي في بيع المجاملة طبعا بيع المزامنة كما عرفه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بنفسه هذا يسمى تعريف شرعي يعني يذكر الشيء ثم يعرفه قال ان يبيع ثمن حائطه ان كان نخلا بتimer كيدا - 00:01:23

طب هل هذا الكلام حكمه حكم الرفع؟ الجواب نعم حكمه حكم الرفع. ابن عمر يقول نهى رسول الله. وان كان كرما يعني العنبر ان يبيعه بجبيبة كثيبة طيب ما هي العلة من النهي عن المواجهة؟ لانك لما تبيع شيء رطب بتimer - 00:01:46

طب وانت المعلومة اذا صارت ثمرة المزارع خف وجهه فلا يمكن العلم بالتشافي. فيرجع القاعدة اللي ذكر لها في المحاضرة الماضية وهي عدم العلم بالتساوي كالعلم بالتفاؤل - 00:02:05

صح ولا؟ يدخل فيه الربا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن سعد طبعا قوله يا شيخ ابن عبد البر للجمهور على الالحاد في الحكم للمشاركة في العلة هذا هو - 00:02:27

لان ذكر الثمرة ثمرة التمر وذكر الزبيب زبيب العنبر ذكر الزبر هذا من باب ذكر كأنواع وليس من باب ذكر الحصر اه فرق بين الامرين هذا من باب ذكر بعض الافراد وليس من باب ذكر التخصيص. نعم - 00:02:42

احسن الله اليكم وقال رحمه الله وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن افتراء الرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه المديني. والترمذى وابن حبان والحاكم - 00:03:06

طوال الشارع الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب والتمر لعدم التساوي. نعم. نفس العين ومعلوم ان النقطة البداية بس يخف وينقص وزنه لان شيء من ماءه ورطوبته تبخّر. نعم - 00:03:26

احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاذب بالكامل يعني رواه اسحاق والجزار بأسناد ضعيف - 00:03:43

قال الشافعى رحمه الله قال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس انه لا يجوز بيع دين بدين. قال في النهاية هو ان

يشتري الرجل شيئاً بلا اجل. فإذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به. فيقول يعنيه إلى اجل اخر لزيادة - 00:03:58

شيء فيبيعه ولا يجري بينهما كطاوة. هذا هو عين ربا الجاهلية وهو صورة من صور الربا الاتنين والسبعين ان الانسان يشتري سيارة مثلاً يشتري سيارة بالاقصى ويقول انا ادفع لك قيمة هذه السيارة لعشرة الاف بعد سنتين - 00:04:18

جاء بعد سنتين ولم يجد ما يسد به القسط الذي عليه فيقول له بعلي على الدين الذي لك عليه يعني بيع العشر تالاف عمي بعد في البيت عشرة الاف بادعشر الف متر. هذا هو صورة من صور الربا الجاهلية. اما لو ان يعني انتبهوا في بيع - 00:04:39

الدين بالدين لا يدخل فيك لو ان انسان مثلاً عبد الرحمن يطالب انسان بالف دينار ها؟ فجاء عبد الرحمن عند شخص اخر قال انا الطالب فلان بلف دينار وانا ماني في نفس البلد وانت في نفس البلد عطني الف دينار - 00:05:03

خذ الالاف دينار هذا ما فيها شيء هذا بيع صحيح هو عبارة عن توكيلاً للجمع من اهل العلم احسن الله اليكم قال الحافظ رحمة الله باب الرخصة في العرايا وبيع النسور والثمار - 00:05:21

وعن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرسها كيلاً. متفق عليه ولمسلم رخص في العلية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها خطباً - 00:05:40

طار الشارع رحمة الله في حديث جابر عند البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التم حتى يطيب ولا بيع شيء منه الا الدنانير والدرام الالعبيات - 00:05:58

طبعاً هذا الان النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل نهى عن المزامنة. وفي الاصل الربا محرم. وهو الزيادة والتفاهم في الجنازة الربوية لكن حصل حرج ومشقة على المسلمين فجاءت الرخصة في العراء يا العرايا صورة من صور الربا - 00:06:11

لكن الشارع اباحه الحاجة فهذا مستثناء يقول العلماء هذه مستثناء من قاعدة الربا طبعاً مستثناء بنص الشارع والا ما يجوز الاستثناء بالقياس مستثناء بنص الشارع رخص في العرايا مثل ما قالوا العلماء رحمة الله لحاجة الناس يعني الانسان عنده اه عنده رطب -

00:06:34

هو حابب يأكل تمر وما عنده تمر ها او انسان عنده تمر نفس الشيء هذا وهذا ما يضرنا او انسان عنده تمر حاب يأكل رطب ولا عنده فلوس نقول له لا ما يصير فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص - 00:07:06

لكن انتبهوا ان هذه الرخصة منضبطة بضوابط لا يجوز تعديها. وهذا دليل على قاعدة عظيمة وهي ان الرخص تضبط بضوابط حتى لا يدخل في الفراط والتفريط انتبهوا اي رخصة مثل الحين بعض الناس جا الشارع فرخص في الجبل في الصلاة - 00:07:25

في بعض السور. بعض الناس يفرطون فيه. هذا غلط الرخص تقدر بقدرها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخمسها من - 00:07:48

فيما دون خمسة او سط او في خمسة او سط متفق عليه العرايا جمع عليهم وهي النخلة وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة واتفاق الجمهور على جواز بيع الرطب على رؤوس النقل بقدر كيده من التمر خرضاً فيما دون خمسة او سط بشرط التقاضي وآخر الشافعي - 00:08:06

من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه سمي رجالاً محتاجين من الانصار شکروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا نقل في ايديهم يرتكعون به نضلاء. ويأكلون مع الناس وعندهم فضول وقوتهم من - 00:08:30

فرخص لهم ان يرتكعوا العرايا بخص ما من التمر يعني هذه السورة تبين لنا بعض الضوابط منها اه لابد ان تكون دون خمسة اشخاص فمعنى هذا لو بلغ خمسة او سط ما يجوز - 00:08:47

ولكن في رواية او في خمسة او جه دلنا على انه لا يزيد عن خمسة اشهر دون خمسة او سط هذا من باب الاحتياط. او في خمسة او سط هذا هو الحج هذا والوسخ والوسخ ستون صاع والصاع اربعة امداد - 00:09:07

والساعة اربعة امداد الا اذا قلنا الوسخ ستون صعب. والصاع اربع تعويذات من يرد والمدمن كفي الرجل المعتمد فعلى هذا تقريباً تقسم خمسة في اربعة كم يصير ثلاث مئة في اربعة الف ومائتين الف ومائتين - 00:09:28

نعم وهو نفس اللي صاب الزكاة لاحظوا نفس نصاب الزكاة بالثمار ليس فيما دون خمسة او سقم تمر صدأ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى - 00:09:56

نهى الباء والمبتاع متفق عليه. وفي رواية كان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهاتها قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحه. وقال البخاري رحمه الله باب بين الثمار قبل ان يبدأ صلاحه. وقال - 00:10:22

كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حكمة الانصاري من بنى حارثة انه حدثه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر - 00:10:46

فقال نعم وحضر تفاصيهم وقال البكاء انه اصاب الثمار ما شاء الله شو تسمونه بالكويت ها الدودة تأثر على نوع التمر الذمة احسن الله اليكم قال اصابه مرض اصابه هشام. عاهات يحتاجون بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:03

لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدأوا صلاح الثغر كالمشوار. كالمشور كالمشور يعني كأنه يشير عليه المشهور يشير بها لكثرة خصوماتهم. قال في سبل السلام وافهم - 00:11:42

قوله كالمشورة قوله وقفنا قوله كالمشورة ان النهي بالتنزيل على كل حال هذه الكلمة كالمشورة ولا شك انه كما قال صاحب السبيل ان الكلمة لا يفهم منها الا تننجي لكن اليه قد ثبت عندنا احاديث - 00:12:02

بالنهي عن بيع الثمار قبل بدء الصلاة ثبت ولا ما ثبت اذا نقول هذا كان في مرحلة من المراحل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ها نهى نهيا بنا - 00:12:26

نهى نهيا باتا مما يؤكد هذا المعنى قال نهى رسول الله البيع ثم حتى وصل. هذا نهي به ما يحتمله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه طبعا هذه المسألة مسألة بيع الثمار قبل بدء صلاحها مسألة متفق عليها بين الفقهاء - 00:12:41

رحمهم الله الائمة الاربعة وغيرهم لا يرون بيع الكبار ولا جواز بيع الثمار قبل غدو الصلاة الا تبعا قد مررت معنا واحسن الله اليكم قال رحمه الله وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى - 00:13:04

قيل وما زهمها؟ قالت احمرار وتصفار. متفق عليه البخاري. قال الخطابي قوله تحرار وتصفار لم يرد يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة. انما اراد حمرة او صفرة هو ده - 00:13:27

بكمودة بكمودة يعني اراد حمرة وصفرة ولو كان يعني لونا كاملا او باديا او شيء من الظهور. يعني اصلا فاذا بدا في شيء من الاستصغاء او للاحرمار دل على انه - 00:13:48

يعني يجوز بيعه. نعم ده اللي على اللغة احسن الله اليكم قال وعن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحد حتى - 00:14:09

رواه الخامس من النسائي وصححه ابن حبان والحاكم. قال الشافعي رحمه الله فيه دليل على جواز بيع السبل المشتد مطلقا. وهو قول اكثر وفيه دليل على ان عنب المدينة كان من الزبيب اذا صار زبيبا صار اسود المدينة كان اسود الحين عنب المدينة ايض - 00:14:25

بس فيها بس قليل تتضاريق في اسوده قال نهى عن بيع العنب حتى يسود وانا مباع الحين احبي حتى يشتري ونفس المعنى يسود ان يبدأ ظهور السواد فيه. يشتري يبدأ ظهور الاشتداد فيها. نعم - 00:14:47

ما احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن جابر وعن جانب ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمرا فاصابته جارحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:15:09

بما تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال الشاعر رحمه الله قال البخاري رحمه الله في بابه اذا باع الثمار قبل ان يبدأ صلاحها ثم اصابته عاها فهو من الباء. حدثنا - 00:15:25

يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبيد عن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار

حتى تزهي فقيل له وما تزهي؟ قال حتى تحرر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ بما -

00:15:45

احكم مال أخيه وقال الليث حدثني يونس عن شهاب قال لو ان رجلا ابتعث ثمرا قبل ان يbedo صلاحة ان يbedo صلاحة ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه. ربه يعني على صاحبه - 00:16:05

الله اليك قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتباعوا الثمرة حتى يbedo ولا تبيع الثمرة انتهى - 00:16:30

وهذا يجتهد رباعي عند البخاري عبد الله بن يوسف والفرابي قال اخبرنا مالك وامام دار الهجرة عن حمير الطويل وهو صاحب انس ابن مالك على نفس الامام نعم وطبعا انس من الانصار والانصار اهل الخبرة في الزراعة. لأنهم اهل الارض خلاف المهاجرين -

00:16:43

فهذا الحديث يؤكد لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح ومعنى امر بوضع الجوارح ان الانسان اذا باع ثمرة ثم قبل ان يأتي الرجل ويجز الثمر او يقطف الثمر جاءت عاهة من السماء - 00:17:04

هذا يعني الجوارح. الجوارح هي الافات التي تكون خارجة عن قدرة الانسان الجوايج هي الاعفاء الخارجة عن قدرة الانسان. مثل الرعد والبرق والبرد والزلزال ونحو ذلك فيضانات هذه تذهب الثمار كلها. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم وضع فيها الجوارح. واذا -

00:17:27

اخذ الانسان ماله يرد المال. نعم. طبعا في تفصيل بين العلماء رحمهم الله لعل الشاعر يذكر احسن الله اليكم قال رحمة الله قوله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا الى اخره. قال الجاحد - 00:17:55

واستدل به واستدل بها واستدل بهذا على وضع الجوانح في الثروة يشتري بعد غدو صباحه ثم تصيبه جائحة طبعا هنا المقصود وضع الجوايج اذا كان البيع بعد بذو الصلاة - 00:18:20

طيب اذا كان البيع قبل بذو الصلاة البع فاسد اصلا لانه محرم. نعم الله اليكم قال فقال ما لك يضع عنه الثالث وقال احمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والميت والكوفيون - 00:18:38

لا يلجا على البائع بشيء و قالوا انما ورد وضع الجارحة فيما اذا بيعت ثمرة قبل غدو صلاتها. بغير شرط فقط. فيحمل مطلق الحديث في رواية على ما ولد به في حديث انس والله اعلم انتهى - 00:18:55

طيب يعني الاخوان الان ثلاثة الامام مالك يقول ان الانسان اذا اشتري ثمرا فقبل ان يخطف الثمر اصابت الثمرة الجارية قال البائع يأخذ آآ شيء من المال ولكن آآ يأخذ الثلثين ويضع عنه الثالث - 00:19:13

يأخذ ثلثين ويضع عنه الثالث يعني لو بعد ثلاثة الاف ها يطبع عنه الثالث اللي هو الالف ويأخذ الابريق احمد وابو عبيد يقول يضع الجميع ما يأخذ ولا فلس الشافعي والليل والبوفيون قالوا لا يرجع للبائع شيء - 00:19:37

ليش قالوا ورد وضع الجوارح فيما اذا بيعت الثمرة قبل بذو الصلاة بغير شرط القطط طبعا هذا البيع عندهم هل يجوز او لا ينتبه الان؟ لو ان انسانا اشتري ثمرة آآ نخلة بسرا - 00:20:03

اشترى بوسٍت قال انا اشتري البستم ما اريد الرطب فاشترى البصر وتركه ولم يقبل والباء والمشتري او البائع لم يشترط القطع وقبل ان يأتي ويقطف جات جائحة فازالت الثمرة فما الشافعي والكوفي والبوفيون يرون ان وضع الجوارح فيما اذا بيعت الثمرة قبل بذو صلاحها بغير - 00:20:25

هنا قولهم يوافق قول احمد انه يترك كل شيء قال فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديثه. لكن لو ان المشتري اشتري بعلب بعده بدون الصلاح - 00:20:57

فالشافعي والكوفيون ابو حنفية محمد بن سليمان وسفيان وغيره يقولون له لا يرجع بشيء الحديث لا حديث وضع الجوارح يقولون لا ينطبق عليه. لماذا؟ قال لأن المشتري اشتري هو اللي تأخر. ليش ما - 00:21:14

فاحمین؟ نعم لو مثلا اشتريت من اغناهم كذلك هو الولد وتشوفه انت سليم وكامل. طيب بلغت المشتري خدك تستلمه خلال شهر - ايه. حتى الشهر وما استلمه وبعدها ماتت هذی اي خلص اي هذی قاعدة لازم نحفظها. كلما كلما امکن فيه البائع المشتري من القبر -

00:21:34

فلم يقبحه ويده يد امانة وليست يده يد ضمانة. ها هذه احفظها ها؟ في كل شيء ما دام مكتنه من الاسلام ولم يستلم قال خله عندك صارت يدك يد امامك -

اذا فرطت ما فرطت نعم احسن الله اليكم قال قال في المقنع زين قلت مقنع واحد من زملائنا من افريقيا كان يأتي يقرأ الكتب والمقنع شيخنا الشيخ عبد المحسن يقول لك ايش يعني مقنع؟ ايش يعني -

كان الشيخ مكتوب هكذا قال مقنع يا ابني يقنعك. نعم ايه هم بعد كان عنده مشكلة الله يذكره بالخير يا رب ينفع به الاسلام والمسلم اذكره كان من زملائنا من غينا -

00:22:47

اذا جا دوره يقدر كنا نقرأ على الشيخ كتاب آاه مشايخ المباحث الفرضية كان نعم احسن الله اليكم. قالت المؤمنة وان تلتف بجانح من السماء رجع على الباء. وعنده الثالث مصاعد -

00:23:03

ضمنه البائع والا انتهى. قال في سبل السلام وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح. فذهب الاقل الى ان الجارحة اذا اصابت الشمر جميعه ان يوضع الثمن جميما. وهذا مر معنا انه قول احمد وابي عبد نعم -

00:23:27

وان المتلف من المال من مال بارد عملا بظاهر الحدث وذهب الاكثر الى ان النكتة في مال المجتمع وانه لا لا وضعه وانه لا وضع لاجل الجائحة الا ندبا. مم. واحتج له بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم -

00:23:46

امر ان يتحمل امر الناس ان يتصدقوا على الذي اصيب في ثمار ابتعاتها يعني هم يقولون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيء يحملونه على النت -

00:24:11

هذا بعيد جدا ليش بعيد؟ لأن قوله فلا يحل شلون تحمله على النبي لا هو القول الاقرب هو قول الشافعي الكوفي وهو انه اذا كان قبل بلوغ الصلاح فالجوارح موضوعة -

00:24:27

واذا كان بعد بلوغ الصلاح فلا اثر لها. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتعث نفلا بعد ان تؤضب فتمرتها للبائع الذي باعها -

00:24:46

الا ان يشترط المفتاح متفق عليه بين قوسين كلام النبي صلى الله لا على مو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ادرى ليش حاطينه حتى في جميع النسخ هكذا -

00:25:07

اوه عندك هكذا نفس نفس هو الحديث هكذا من ابتعث فيه بعد ان تؤبر فتمرتها للبائعين الا ان يشترط المفتاح ما ادرى وش وضع يمكن هذا الشرح من الشارع يعني هذا يمكن الشرع من الشعريح نعم -

00:25:21

احسن الله اليكم قال الشاعر رحمة الله الحديث دليل على ان الثمرة بعد التلقيح للباب ومفهومه انها قبله للمشترك وهو قوله وفيه دليل على ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد عليه. هذه قاعدة كل عقد لا ينافي -

00:25:42

بمقتضى العقد فهو كل شرط لا ينافي مقتضى العقد فهو شرط معتبر وكل شرط ينافي مقتضى البيع فهو شرط خاص ولنضرب مثال على هذا لو ان انسانا قال لآخر ابيعك هذه الدار بشرط ان لا تبيعها. طيب اذا انت بعثها صار ملك له ومن -

00:26:02

علامة صحة البيع صحة التصرف. فكيف تشرط عليه ان لا تبيعها فلان الدائم هذا شرط خاص. لكن لو قال له ابيعك هذه الدار بشرط ان تتمكنني من السكنى فيها شهرا او شهرين بعد البيع -

00:26:27

حتى اجد مكان او هذا الشخص صحيح هذا بالنسبة للمشتري اذا اشتري. طيب والبائع يقول له ابيعك هذه الدار بشرط ان لا تسكننا ما يصير هذا مخالف لاصل معنى البيع. العقد -

00:26:49

اذا قال ابيعك هذه الدار بشرط ان تتقدي لي الثمن حالا على شرط صحيح نعم اشتغل اذا اردت ان تبيعها اذا اشتريت اذا اشتريت ان اذا اراد ان يبيع المشتري ليبعها للبيع -

00:27:11

اذا كان شرطا لا يجوز اذا كان عدة جاز اه ايه يقول له اذا ابيعك هذه الدار. بس متى ما انك نويت انك تبيعها قول لي اذا يمكن اشتري
هذا عيد الجز اما شرط - 00:27:41

لانه ليس لا يجوز الحجر على صاحب الملك او الملك في مبيعه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ابواب السلم والارض والطهر
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون بالتمار السنة والستين. فقال من
السلف - 00:28:00

السلام عليكم كيف ونسف في ثمر ايش مكتوب؟ لا ثمن راء ثمرة فنشفها هو ان الرواية المحفوظة في ثمر ما ادرى شلون جات في
ثمرى الظاهر كله نسخة وحدة ليش ما تعددون النساء - 00:28:24

نعم احسن الله اليكم قال من اسف في ثمن من اسلف في ثمر فليس في كيد معلوم وزني معلوم الى اجر معلوم متفق عليه.
وللباخري من اسلف في شيء هو التمر الاحسن - 00:28:48

طيب ماشي شوف الشارع ايش يقول؟ هل يفسرها عن التمر ولا على التمر؟ نعم. احسن الله اليكم قال الشافعى رحمة الله السلف هو
السلف وزن ومعنى. ايه السلف بمعنى وزنا ومعنا وزنا ومعنا لكن هذا اصطلاح الحجازيين وهذا اصطلاح الكوفيين نعم - 00:29:07
احسن الله اليكم وقال واتفقوا على انهم اشترطوا فيما يشترطوا واتفقوا على انه يشترط فيه ما يشترط في الليل. وعلى تسلیم رأس
المال في المجلس الا ان مالكا اجاز تأخير الثمن يوم - 00:29:29

طبعا لا بد ان نفهم الصورة اصل سورة السلام تعجيل الثمن وتأخير المثمر ابو صالح شنو؟ تعريف صورة السلم تعجيل الثمن تأخير
المدفن. انت تروح تبي تشتري سيارة حيجبون هديك من اليابان. يقول لك عطني فلوسك الحين - 00:29:44
ياخذون فلوسك بعدين يجيبون لك المطاعم اذا تعجيل الثمن وتأخير المثمن هذا هو السلف او السلم هذا تعريف وله ضوابط وشروط
لماذا له ضوابط وشروط حتى لا يدخل في الربا - 00:30:08

الان اضرب لكم مثال لو ان انسانا اراد ان يشترط شيئا ان يشتري شيئا لابد ان يكون موجود ولا لا طيب ما يصح ان يشتري شيئا
معدوما. طيب في السنة شيء معدوم - 00:30:29

ما وجد بعد يقول راح اعطيك القمح اللي تطلع من المزرعة ما طلعت ولا بد في المبيع ان يكون معلوم العين مو بس موجودا بل
موجودا ومعلوم العين. طيب هذا الان مجھول العين - 00:30:46

ومعدوم فكيف يكون مجھولا؟ معلوم العين ولذلك انه يقول العلماء السلم او السلام. لماذا جوزه الشارع؟ مع ان هناك عندنا نهي عن
بيع الغرض نهي عن بيع ما لا يملك ها؟ هذا لا يملك - 00:31:06

قال العلماء انما جاء الشارع فرخص في بيعه في السلف في توسيعة على الناس والا تعطلت الامور انسان عنده ارض ما عنده
ما عنده مال شلون يزرع فهمت بقى هذه الصورة؟ نعم - 00:31:24

احسن الله اليكم قال واتفقوا على انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه. مسلم طب هي هي من من اسلم يسلم فهو مسلم
واتفقوا على انه لابد من معرفة صفة الشيخ المسلم فيه صفة تمييزه عن غيرها - 00:31:48

قوله الا ان مالك اجازة نعم المذهب الامام احمد مذهب الامام احمد في السلم ثلاثة شروط الاول ان ظبط الصفة الثاني ظبط الكيل او
الوجه. الثالث ان يدفع الثمن عاجلا - 00:32:16

ما يصير يقول للطيب آآاعطيك الثمن بعد شهر هذا ما يسمى سلف عندنا ولا ينعقد الامام مالك يقول العقد يصح ولو مع تأخير الثمن
يوما او يومين نعم احسن الله اليكم قال قوله من اسلف في ثمر - 00:32:38

فليس في كيد المعلوم وزن معلوم. فيه دليل على جواز السلام وزنا فيما اصله الكي. قال ما لك يجوز السلف المكي لوزنا وفي لك
لا اذا كان الناس يتباينون التمر وزنا؟ طبعا هنا لماذا يجوز اه يعني السلم في مكيل - 00:32:58

موزون كيلا. لماذا يجوز؟ هذا السؤال مهم ترى. لأن المقصود هو ضبطه. ورفع النزاع فيه يحصل ضبطه بالكيل او بالوجه لو جاب لك
قال لك عطني من هذا الف آآمكيل ها هذا مكيل الان الف وحدة من هذه يضبط ولا ما يضبط؟ من التمر يضبط - 00:33:18

لوقال لك لا انا ما اريد هذا انا اريد خمس مئة كيلو هم مطبوط. فوزنا ينضبط ومكيلاب ينظف. والمقصود هو الظبط ولذلك الامام مالك يقروا، لا يأس، وهو الصواب نعم - 00:33:42

احسن الله اليكم قال الموفق رحمه الله وهذا اصح ان شاء الله تعالى. الموفق وابن قدامة وانا والله ودي قبل رمضان نقرأ كتاب الصيام
مددع، شلون الله يساك في الحق بتبس - 00:33:56

ها عندكم همة يالله احسن الله اليكم قال لان الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهة. وامكان تسليمه من غير تنازل. لا باي قدر قدره حازا ذهبا وغايا. مالك ايضا يحوز السلف الى الحصاد وادنه. الحاجة وهو واهية عن: احمد - 10:34:00

اما تطهارة الشهار ما في مشكاة - 34:34:00

00:34:55

وقدوم الحاج معروف انه في في شهر محرم في بعض البلدان او في ذي الحجة في بعض البلدان معروف يعني. نعم احسن الله اليكم
اذ قال قوله من اسلم هذا المقصود المقصود ليش اتى بكلمة الحصاد؟ انتبه ليش؟ اتى بكلمة قدوم الحاج - 00:23:35

لان الحديث من اسلم حديث انس حديث ابن عباس قال يسرفون السنة والستينيin السنة والستين من ضبط بالشهر ما يزيد ولا ينقص لكن الحصاد وموسى وموسم قدوم الحج يمكن يتأخر يمكن يتقدم فيه دلالة على ان الاجل لا يلزم ان يكون - 00:35:44 محددا باليلوم والنهار لو كان زمانا مقاربا جاز واضح يا ابو صالح؟ يعني مثلا الشعب اه انت تبي شيء تشتريه من من مكان قال لك عطنا الفلوس وانا الشيء هذا - 00:36:07

في شيء قال الحافظ أخذ منه جواز السلم في الحيوان الحaca بالعدد بالكيلو - 00:36:24

فيفيها السلم؟ ها؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء - 00:36:45

من ذكر الكيل والوزن ضبطه والعدد اضبط ايضا من الوزن والكيل والزرع افضل. اذا السلم يجوز في اربعة اشياء فيما كان مكينا. فيما كان موزونا فيما كان معدودا في ما كان - 00:37:24

عنه يعني انت تبي تشتري خم. دخلت في الانترنت شفت خام؟ والله عجبك الخام؟ قلت لهم يا جماعة انا ابى الخام هذا يلا حط
الفلوس وحنا راح نرسل لك عجلت الثمن واخرت المتعة - 00:37:41

م姆 لكن مظبوط ولا مو منضبط ها الان اكسر الريوع هكذا لا اكتر الريوع اذا يجوز يجوز السلف والسلف في كل مكان مكينا او موزونا ها او معدودا او مذكور - 00:38:01

التنبيهات هذا من من فوائد سليمان لا عدم الا الله - 00:38:21

اعدمنا الله فوائدك الله يرضي عليك. نعم قال رحمة الله وعن عبد الرحمن ابن خلی مع الحیوانات ها؟ والفلسفة والمنطقة ها الحافظ ابن حجر رحمة الله اليکم قال رحمة الله عن عبد الرحمن بن حمزة وعبد الله بن ابی اوی رحی الله تعالی عنہما قال

قال كنا نصيب المظالم مع رسول الله - 00:38:45

صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا عن بعض من امراض الشام فسئلهم في الحضة والشعير والزيت. وفي رواية والزيت الى المسمى

قيل ما كنا نسأل عن ذلك. رواه البخاري قال الشارب رحمة الله الحديث دليل على صحة السلف في المعلوم حال العقد وعلى تسمية
الاجل. هذا نص صريح واقعي - 00:39:19

عبد الرحمن ابن عبد الله ابن أبي عوفة رضي الله عنه يقول كنا نصيب المغافن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن
ابن أبي من مسلمة الفتح يقول - 00:39:46

طيب اذا ما هو المغافن التي اصابها مع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل الان عندنا آآ غزوة الطائف ها اللي هي حنين وغزوة تبوك
وما حصل فيه غيرهم. طيب يقول كنا نصيب المغافن مع رسول الله وكان يأتيانا انباطا من البطش. العرب - 00:39:59
عم تطلق كلمة الانباط جمع نبو على كل على كل رجل غير عربي يقولون عنه نبطي ها؟ مثل حنا في زماننا الحين عندنا اصطلاح لو
تلاظحون يقول خواجة او اجنبى - 00:40:25

في الامارات لا قالوا خواجة يعني انه غربي كافر. هنا عندنا في الكويت يقول اجنبى هم يقولون البعض من الباطل فنسرفهم في
الحنطة والشعير والزبد يعني نعطيهم المال على ان راح يجيبون لنا الحنطة ويجيبون لنا الشعير ويجيبون لنا الزبيب ويجيبون لنا
الزيت - 00:40:43

لاحظ الان الحنطة من اي الاقسام؟ مكيل او موجود. والشعير مكيل او موجود. والزبيب مكيل او موجود. والزيت ما كاين او موجود
هذا كله جاي طيب الان السائل سأل الصحابيين اكان لهم زرع - 00:41:10

يعني هل يشترط حينما تصرف لانسان ان يكون له ارض يزرع ولا ما يشترون؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك يعني انت لما يجييك انسان
يقول لك انا بجي لك الساعة هذي عطني مئة دينار انا اجيبيها لك. ما يشترط ان هو يكون عنده هذه الساعة - 00:41:30
لماذا؟ لأن انت المهم المهم انت تربط الوصف ها وش بعد والاجل متى يجيبيها لك؟ وبعد؟ والكيل والوجه او العدد او الذر الى
الانامش هذا هو المهم ثلاث اشياء مهمة نعم - 00:41:53

بارك الله فيك هذا الحديث في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وانا نفهم ذلك نعم هذا يسمى من الاحاديث التقريرية يعني البيع كان
يتم هكذا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يراهم ولا ينكر عليهم - 00:42:16

احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم طبعا اليوم يا اخواني اليوم هذه
الصور البيءة ربما لا تظهر كثيرا - 00:42:34

الناس يشتري ويأخذ يشتري ويأخذ خلاص. لكن قديما كان الناس ما عندهم اموال. رجل يجي من الادية يجي من الادية يرحمك
الله ومعه اشياء ببى يبيعها ما يلقى احد عنده فلوس - 00:42:49

او انسان عنده فلوس ببى يشتري زبيب ببى يشتري شي ما هو موجود فالرجل يأخذ منه المال ويروح يجيب له هذا امر حاصل
اليوم كل شيء في السيولة موجودة لكن مع ذلك مثل ما قال - 00:43:06

بيوع الإنترت كله من هذا النوع نعم حتى بعض السيارات الخاصة انت لما تحط وصف خاص يجيبونها لك ولا لا نعم هذا استصلاح
احسن الله اليكم قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد
اداعها انت الله عنه - 00:43:22

ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. رواه البخاري. قال الشافعى رحمة الله فيه تنبئه على اخلاص النية وخرج ابن ماجة وابن حبان
والحاكم مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداعة الا اداه - 00:43:46

الله اكبر في الدنيا والآخرة قال ابن بطال فيه الحث على ترك استعمال اموال الناس. والترغيب في حسن التربية اليهم عند المدانية.
وان الجزاء قد يكون من جنس العمل طيب ما ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلام - 00:44:05

لان السلام هو اخذ المال هل انت اخذت المال الان فعلا تريد ان تؤديه بالسلعة التي ذكرت وصفها له منضبطا بوقت معين اذا النية هذه
موجودة الله راح ييسرا اذا النية هذى غير موجودة او النية السيئة ربما لا تيسركها. نعم - 00:44:21

احسن الله اليكم وعلى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له لز من الشعب. فلو بعثت اليه فاخذت منه

توبين نسيئة بلا ميسرة. فبعث اليه من كان. اخرجه الحاكم والبيهقي ورجال الثقات - [00:44:47](#)

طال شارع رحمة الله الحديث دليل على المشروعية بين وصحة التبجيل لا ميسرة واختاره الخزيمة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن معاملة العباد وعدم اكرافهم على الشيء وعدم الالحاء عليها. طبعاً تعرفون ان البز اللي هو الثياب - [00:45:05](#) والبزار بائع الثياب البز ليس من جنس الربوية فيجوز فيه التفاضل. تشتري الثوب بثوبين ثوب بعد ارجع للصلوة لانه ليس من جنس ايش ؟ ربوية. حاله كحال الحيوان. تبيع الناقة بمناقتين امر جائز - [00:45:25](#)

هذا شيء ايضاً من فوائد هذا الحديث كما نص عليه الشارع انه يجوز ان الانسان يشتري الثمن المثمن ويكون اه ثمنه مثمن مثله مؤخر. هذا ايضاً جائز نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مؤمنا - [00:45:46](#)

يشرب بنفقته اذا كان وهنا وعلى الذي يرفض ويشرب النفقات رواه البخاري. قال الشافعي الحديث دليل على ان يستحق المبتدأ الانتفاع بالرأي في مقابلة نفقته. هذه مسألة داخلة في مسألة الرهن - [00:46:16](#)

الرهن تعريفه عند الفقهاء استئناف دين بعينه الاستيقاظ دين بعين. يعني الانسان ببي يوثق دينه بعينه عشان يضمن حقه طيب اخذ لهذا العين اخذ هذا العين هل يجوز له ان يتصرف فيه او لا - [00:46:36](#)

المعروف ان من اقرض مالا لا يجوز له في مقابل قرضه ان ينتفع من المختلط لانه لو انتفع من المقترض دخل في القاعدة من اي قرض ايما قرظ جر نفعاً فهو ربا - [00:47:01](#)

وهذا مسألة متفق عليها من حيث العموم وان كان الحديث فيه ضعيف كل جر قرض نفعاً فهو ربا حديث ضعيف. لكن معناه متفق عليه بين الفقهاء رحمة الله طيب اذا الان اذا اخذ الرجل رهنا فالرهن لا ياخذه من حالتين انتبهوا - [00:47:18](#)

اما ان يكون الرهن مما لا يحتاج الى نفقة وكلفة كارض او عقار او زرع فهذا لا يجوز له ان ينتفع فيه خلاص يبقى هذه الدار مرهونة له عنده الصك. ولا يجوز له هو ان ينتفع بهذه الدار - [00:47:38](#)

ولابطلها واضح الصورة الثانية ان يكون الرهن مما يحتاج الى نفقة والى صون مثل الناقة البقرة الفرس فهنا في مقابل الانفاق على المرهون اي في مقابل الانفاق على الرهن له ان يركبه له ان ينتفع ببلنه - [00:48:00](#)

هذا لا يقال انه انتفع من دينه انتبهوا لماذا؟ لانه ينفق. يعلف ويسكن ويربي يعني يعالج الى احسن الله اليكم قال رحمة الله عنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الله من صاحبه الذي رهنه له امه وعليه - [00:48:31](#) والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره لسانه قال الشارع رحمة الله معنى قوله لا يوجد رحم. معنى قولي. احسن قولي. اي كلمة تأتي بعد كلمة معنى. مظافة - [00:49:00](#)

معنى قوله لا يفرق الرحم اي لا يستحقه المبتهل المبتهل اذا عجز صاحبه عن فكهها. والحديث ورد لما كان عليه اهل الجاهلية من غلق الرهن عند المبتهل. لكن يداعى الرحم ويرضى المجتهد حقه. والزيادة الواحد - [00:49:19](#)

عليه. اذا هذا الحديث اذا صح فمعناه كيف نفهم يعني انسان قال لآخر يا فلان اعطيك مئة الف واحد وش يضمن لي اني انك ترد لي؟ قال هذى داري هذا بيتي - [00:49:39](#)

راح حط البيت وراح عنده جاء وقت السداد ما استطاع ان يسد. فالشارع يقول لا يغلق او لا يغلق الرغم من صاحبه الذي رحمه لما يجي وقت السداد ما يجي يقول لها البيت هذا كله لي. ها؟ دخل في الربا - [00:49:59](#)

وانما يبيع الرهن وقت السداد فان زاد عن قيمة ما رهن فيه يرجع بزيادة الى صاحبه وان نقص فهو يطالب. اذا الغرب بالغرب نعم الجاهليين كانوا يفعلون العكس يأخذون الرهن واذا جا وقت السداد ما سدد الرهن كله يصير له - [00:50:18](#)

وهذا موجود حتى الان في بعض البلدان مع الاسف يقول له ارهنني بيتك يرهنني يقول اذا ما جبت الفلوس ترى البيت كله لي ما لك شغل كم يسوى يقول زين هذا ما يجوز ترى - [00:50:44](#)

هذا نوع من انواع الذنوب ها هذا احد الانواع من الاثنين والسبعين باب لابواب الربا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي

رافد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرًا فقدمت عليه ابل من ابل - [00:50:55](#)

فامر على ان يهدى الرجل ذكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا. فقال اعطي ايها فان خيار الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم قال الشارع رحمة الله الحديث دليل على جواز قرض الحيوان. وانه يستحب لمن عليه دين من قبل يعني جواز قرض الحياة - [00:51:14](#)
بالحيوان اما قرض الحيوان بالمال هذا ما ما في اشكال نعم احسن الله اليكم قال وانه يستحب لمن عليه دين دين من طرف او غيره ان يرد اجود من الذي عليه. وان ذلك من مكارم الاخلاق - [00:51:40](#)

بعرفا وشعائر ولا يدخل في الارض الذي يجر نفعا. لانه لم يكن مشهورا من هذا هو الشرط لاحظوا يستحب لمن اراد ان يؤدي الدين ان يؤدي شيئا زاندا عن الدين لكن بشرط - [00:51:56](#)

ان ان لا يكون ذلك مشروطا عند ابتداء العقد طيب مشروط لفظي ولا مشروط عرضي اه الكتاب لان المعروف عرفا كالمشروط الشرعي فان لفظ بالشرط دخل في الربا. وان صار العرف عليه دخل في الرفاق. نعم - [00:52:16](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جرى منفعة فهو ربا رواه الحارت ابن امامه واسناد وسارة وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي واخر موهوب عن - [00:52:40](#)

السلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري قوله حمد لله الردي عندنا حديث موقوف عن عبدالله بن سلام الان عرفنا ان القاعدة لها اصل نعم احسن الله اليكم قال قوله كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا محمول على ان المنفعة مشروطة من المقرض او في حكم - [00:53:00](#)

مشروطة من المقرض يعني او في حكم المشروطة يعني عرفا ها نعم احسن الله فيكم قال قال في المقنع ولا يجوز شرط ما يجر نفعا نحو ان يسكنه ان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه - [00:53:24](#)

قال في الاختيارات يجوز طلب المنافع مثل ان يحصد معهم يوما او يسكنه دارا ليسكنه الاخر بدل هؤلاء قال والدين الحال يتأجل بتأجله سواء كانت بينهم قربا او بينهم. وهو قول ذلك وواجب في مثل احد. وقال البخاري رحمة الله باب اذا اقضه الى اجل مسمى - [00:53:42](#)

وذكر حديث اسرائيلي الذي اسلف الف دينار الى اجل والله اعلم. طيب بالنسبة لقرض المنافع هل هذا امر جائز؟ او لا قرض المنافع يعني انسان يقول اه احصد معي زرعك يوما واحصد معك زرعك يوما - [00:54:07](#)

هذا يسمى قرض المناعة اسكنني دارك شهرا واسكنك داري شهرا هذا جائز ما في اشكال لكن بعض الفقهاء لا يجيزه. لماذا؟ قالوا لان المنافع ظبطها ها؟ قد ربما يدخل فيها الربا - [00:54:31](#)

لان هذا اللي يحصد قوي والثاني مو بقوي ضعيف. هذه الدار واسعة والثانية ظيقة مثلا على كل حال اذا كان الامر متقاربا فالامر يسير ان شاء الله نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب التدليس والحديث - [00:54:52](#)

وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه - [00:55:14](#)

لرجل قد افلس فهو احق به من غيري. متفق عليه. رواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايمما فاخلص ذلك ولم يقضي الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متابعا بعينه فهو حق. فهو احق بك. وان مات المشتري - [00:55:24](#)

مصابب الفتاة اسوة عظماء ووصل بينهم وضعفه جمعا لابي داود. رواه ابو داود وابن ماجة في رواية المؤمن خلده رضي الله عنه قال اتينا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد اجلس لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. من افلس او مات فوجد رجل - [00:55:44](#)

بعينه فهو احق به. وصححه الحاكم وصححه ابو داود وضاعف ايضا هذه الزيادة في ذكر القوت شوف لي يا ابو ناصر هذا عمر ابن خلد انا والصحابي في ذهنك نعم - [00:56:08](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله قوله من ادرك ما له بعينه اي لم يتغير بزيادة ولا نقصان. قال البخاري رحمة الله باب اذا وجد او اذا وجد ما له عند مفلس في البيت والقرض والوديعة فهو احق بهم. طبعا النقود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان على -

00:56:30

اضرب اعلاها الدينار وهو من الذهب ثم الدرهم وكان من الفضة ثم الفلس وكان من الحجيج هذه هي الاموال الموجودة السائدة في زمن النبوة. اذا عنده فلوس وعندتهم دراهم وعندتهم دنانير -

00:56:50

نعم وسمي الرجل قال من افلس. افلس يعني صار ما عنده لا دنانير ولا دراهم عنده فلوس حديدة هذا معناه فلوس والحقيقة ما تسوى شيء حتى هنا اليوم يقول فلان عنده فليسات فليسات ما تسوى شيء اللي هي الفلس -

00:57:13

مئة فلس خمسين فلس ستين فل زي ما تسوى شي نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجوز عتقه ولا بيته ولا شراؤه. وقال سعيد بن حسين قضى عثمان رضي الله عنه ان من اقتضى. المقصود بالحسن البصري -

00:57:33

نعم احسن الله اليكم قال قضى عثمان ان من اقتضى من حقه قبل ان يفلس فهو له. ومن عرف متاعه بعينه هو احق به يعني من شان اه افلس فوجد رجل ممن يطالبه وجد عين مالي عنده. فهو احق به من الباقي -

00:57:54

لكن اذا لم يجد عين ما له فهو والغرباء سواء. نعم احسن الله اليكم قال قوله من من افلس او مات فوجد رجل متاعه بايديه فهو احق به قال حافظ فتعين -

00:58:19

اليه بانها زيادة من ثقة. وجمع الشافعي بين الحديثين بحبل حديث ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا. وحديث ابي بكر ابن عبد الرحمن على ما اذا مات من يا والله اعلم -

00:58:35

قال في المؤمن وان نقصت مالية الربيع مالية مبيع لذهب صفة مع بقاء عينه لم يمنع الرجوع لكن يتخييل بين اخذه ناقصا بجميع حقه وبين ان يضرب مع الغرباء بكمال الفتنة. هذه السورة مثلا لو ان انسانا اعطى -

00:58:50

اخذ فرسا ثم افلس فوجد فرسه لكن فرسه حينما وجده لا يساوي نصف القيمة التي هو باعها. الان هو يخier بين ان يأخذ الفرس ويرجع بالباقي على مع الغرباء او بين ان يتركه ويرجع بالكل على مع الغرماء. نعم -

00:59:13

قال رحمة الله وقال ايضا فان الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع فلا او الجوع بغير خلاف بين اصحابه وهو قول مالك والشافعي. سواء نقص فيها الوزير او لم ينقص اذا كان نقص -

00:59:35

وزيادة قال الله الكلام الخطي لانه منع الرجوع بزيادة متصلة لكونها للمفلس فمنفصلة اولى وهو وصحيح ان شاء الله تعالى انتهى ملخصه. لاننا نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:59:55